لا يصرفه للامام للمعاني التي اشار اليها القاضي رحمه الله بل
اختاروا قول زفر في مقابلة الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم
وتصحيحاتهم باقيه فعليك اتباع الراجح والعمل به كما افتونا
به في حياتهم قيل ففي غير الروايات عن الائمة قد يحكون اقوالا
بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح **قلت** يعمل على ما عملوا
من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس
وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود
ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز لمن
يميز لبراءة ذمته ولما تم لي هذا النظر اجبتك اضع على المختصرات
التي تحفظ في هذا الزمان تصحيحات معزوة الى قايلها او ناقلها
كما فعله الائمة من الشافعية لمختصراتهم وان كان ذلك موجودا
في الشروح والمطولات الا انهم سعفوا بذلك من لم يصل
الى تلك وقد قال الامام برهان الشريعة المحبوبي في اول كتابه
انه حاول ما هو اصح الاقاويل والاختيارات ♦ وقال الامام
ابو البركات النسفي في صدر كتابه واورد في هذا الكتاب ما هو
المعول عليه في الباب فاذكر في المسايل المعروفة انما قد اعتمدا
ذلك وربما ما ذكرت من وافقهما وهذا تيسير على مختصر القدوري

رحمه الله مع زيادات نص على تصحيحها القاضي الامام فخر الدين
قاضيخان في فتاواه فانه من احق من يعتمد على تصحيحه والله
ولي الاعانة وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

قوله اذا استيقظ المتوضي من نومه الاصح انه سنة مطلقا
نص عليه في شرح الهداية ♦ وقال في الجواهر قوله اذا
استيقظ واراد الوضوء السنة غسل اليدين ♦ وقال
نجم الائمة في الشرح ♦ قال في المحيط والتحفة وجمع نجم
الائمة البخاري انه سنة على الاطلاق **قوله** وتسمية الله
تعالى ♦ قال في الهداية الاصح انها مستحبة وسمي قبل
الاستنجاء وبعده هو الصحيح ♦ وقال الزاهدي والاكثر
على ان التسمية في غسل اليدين سنتان قبله وبعده **قوله**
والسواك الهداية والمشكلات والاصح انه مستحب **قوله**
وتخليل اللحية هو قول ابي يوسف ورجحه في المبسوط **قوله**
ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه
بالمسح ويرتب الوضوء ♦ قال نجم الائمة في شرحه وقد عد
الثلاثة في المحيط والتحفة من جملة السنن وهو الاصح
قوله والتي اذا املاء الفم الينابيع وتكلموا في تقدير ملء الفم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)